الزوج عنهم فيجب انتصار المظلوم واما قوله تعالى او اعرض
عنهم فليس في اهل الذمة

الفصل الثاني

فيما اذا اسلم على عدد يمتنع جمعهن وله صور الاولى ان يسلم
على اكثر من العدد الجائز فيختار الحر اربعا والعبد ثنتين
وتندفع الباقيات الثانية ان يسلم على امراتين لا تجتمعان
للقرابة فان كانتا متوالدتين حرمتا ان دخل بهما او بالام
وحدها بناء على الصحيح نكاحهن وتعينت البنت ان لم يدخل
او دخل بها وحدها والا فالاختيار الثالثة ان يسلم معسرا
على اماء اختار واحدة فان عتقت واحدة ثم اسلمت
او اسلم تعينت كما اذا اسلم على حرة واماء وان عتقت بعد
الاسلام دفعت نكاح المتخلفة عنها لانها تسلم
وتحت زوجها حرة وان عتقن قبل الاسلام التحقن قبل الاسلام
بالحرائر الاصلية

الفصل الثالث في الاختيار

وفيه مسائل الاولى الاختيار يحصل بلفظ يدل عليه منجزا صريحا
كاخترتك او امسكتك او التزاما كالطلاق ولو معلقا فان
الاختيار يحصل بنفس التعليق لا الظهار والايلاء اذ الاجنبيات
يخاطبن بهما والوطء على وجه ولفظ الفسخ للفراق فان فسر
بالطلاق فقبل الثانية يؤمر الزوج بالاختيار ويحبس له
ويطالب بنفقتهن لزمان التوقف كنفقة مدة ردته
وتخلفه لا ردتها وتخلفها لانها مشبهة الثالثة لو مات
قبل الاختيار تعتد المدخول بها باقصى الاجلين وغيرها

باربعة

١٢٢

باربعة اشهر وعشر احتياطا ويوقف فرض الزوجات الى الصلح
ان تحقق الارث بخلاف ما لو اسلم على اربع كتابيات واربع
مسلمات اذ كان يحتمل ان يختار الكتابيات ٥

الباب الرابع

في موجبات الخيار الاول العيوب والاصل فيه انه عليه السلام
تزوج امراة فراى بكشحها وضحا فردها الى اهلها فقال
دلستم علي والمتفق عليها سبعة ثلاثة مشتركة البرص المستحكم
والجذام والجنون تخير بها مطلقا والمولى ان قارنت
العقد لما فيها من العار واثنان تختصان بالنساء الرتق
والقرن واخران تختصان بالرجال الجب والعنة ولو عنها
فقط وتخير انها وجدها قبل الدخول لانه اذا دخل
بها وتقرر المهر لم يبق لها المطالبة ولا بد في العنة من ان ترفع
الى الحاكم وتثبتها باقرار او البينة عليه او بحلفها بعد
نكوله ليضرب له سنة اذ ربما تعذر الطبع
في فصل ولذلك يستوي فيها الحر والعبد ثم ترفع ثانيا فان
ادعى الاصابة صدق بيمينه لتعذر البينة الا ان تقيم البينة
على البكارة فتحلف والاصح على الفور فان رضيت او امهلت
بطل الخيار كما في البيع **فرع** لو غاب الزوج في السنة
حسبت مدة العنة وان غابت فلا الثاني التغرير وهو
ان يشترط في العقد صفة مقصودة كالاسلام والنسب والحرية
ولم تكن فيصح العقد ويثبت الخيار على الاصح كالبيع

Copyright © King Saud University